ثم اتى فقال تب الى الله عز وجل فقال تبت الى الله عز وجل فقال تاب الله عليك ولان الحد شرع
زاجرا لا متلفا فحسم يده كيلا يتلف بشفقة له قال في الجمهرة الزند ان موصل طرف الذراع
في الكف وقال في ديوان الادب الزند ما انحسر عنه اللحم من الذراع وقال في الصحاح الزند
موصل طرف الذراع وهما زندان الكوع والكرسوع فالكوع طرف الزند الذي يلي الابهام
والكرسوع طرف الزند الذي يلي الخنصر قوله فان سرق ثانيا قطع رجله اليسرى وان
سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب هذا لفظ القدوري في مختصره قال
صاحب النافع حتى يتوب او يظهر في وجهه سيما رجل صالح قال صاحب الهداية وهذا
استحسان يعني ان عدم القطع في المرة الثانية استحسان وعند الشافعي في المرة الثالثة
تقطع يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وفي الخامسة يعزر وله التعلق لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان
عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه اوجب القطع بحسب تكرار السرقة فيوتى على اطرافه
الاربعة ولان الموجب تكرر فيتكرر الحكم ولان الجناية في المرة الثالثة فوق الجناية في المرة
الاولى فيشرع فيها القطع حدا كما في الاولى وهذا لان الانسان متى اقيم عليه الحد مرارا ثم
تزادت منه الجنايات كان اقبح فيما لو سرق مرة باتفاق الحال فدل ايجاب القطع في
الاولى على ايجابه في الثالثة بالطريق الاولى ولنا قوله تعالى السارق والسارقة فا
قطعوا ايديهما اي ايمانهما بدليل قراءة عبد الله ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما وليس
للواحد الا يمين واحد فلا يشرع قطع اليسار بعده ولهذا اجمع العلماء على قطع الرجل
اليسرى في المرة الثانية فلو كان قطع اليسار مشروعا لقطعت في الثانية اليد اليسرى
لا الرجل ولان الحد لا يثبت الا بالتوقيف او بالاتفاق ولم يوجد في قطع اليسار لا هذا ولا
ذاك فلا يثبت يدل على هذا ما ذكره في الاسرار بقوله احتج محمد في الاصل ان عليا شاور
الصحابة في هذه المسألة فاشار بعضهم بقطع اليسرى فقال باي شيء يستنجي ويرفع لقمته
واشار بعضهم بقطع الرجل اليمنى فقال باي شيء يمشي الى حاجته فدرأ عنه القطع قال صاحب
الاسرار ولم يحتج عليه بنص في الباب فتبين انه لا نص في الباب ولان الحد شرع زاجرا لا متلفا
ولهذا لا يقام في الحر الشديد ولا في البرد الشديد ولا في حالة المرض واقامة الحد في المرة
الثالثة او الرابعة يفضي الى اتلاف جنس منفعة البطش او جنس منفعة المشي فذاك

ائتلاف

ائتلاف حكما وفيه شبهة اتلاف وذلك لان جميع اجناس المنفعة اذا تلف يلزم تلف النفس
حقيقة وفي تلف جنس من المنافع النفس شبهة تلف النفس فلا يقام في المرة الثالثة
والرابعة لان الحد يندرئ بالشبهات ثم لما لم يجب القطع يخلد في السجن الى ان يتوب
ويعزر لانه اتى بالمنكر فلا بد من زاجر والجواب عن الحديث قلنا انه ليس بثابت ولهذا لم
يتنبه المحدثون في دواوين الحديث كالصحيح البخاري وغيره قال الامام علاء الدين العالم
في طريقة الخلاف طعن فيه الكرخي فقال تتبعنا الاحاديث وسمعنا الحافظ فلم نجد
له اصلا وقال الشيخ ابو نصر البغدادي قال الطحاوي انه حديث لا اصل له وقال الشيخ
ابو نصر البغدادي انه حديث لان كل من لقيناه من حفاظ الحديث ينكرونه ويقولون
لم نجد له اصلا وهو ايضا مرسل فلا يلزم العمل به على قول الشافعي وعلى قولنا الان ثقات
اهل الحديث قد انكروه ولئن ثبت فالمراد منه السياسة بدليل ما روي في ذلك الحديث
من الامر بالقتل في المرة الخامسة فذاك محمول على السياسة عند الشافعي ايضا فكذا يحمل
القطع في الثالثة والرابعة قال في المبسوط تقتل في الخامسة عند اصحاب الظواهر قلت لا
اليد لكونه خرقا للاجماع قوله وبهذا حاج بقية الصحابة فحجهم اي بهذا الدليل غالبهم علي في
الحد فغلبهم والدليل قوله اني لاستحيي من الله ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجي بها و
رجلا يمشي بها قوله ولانه اهلاك معنى اي لان القطع في المرة الثالثة والرابعة اهلاك
لفوات جنس المنفعة قوله ولانه نادر الوجود اي لان فعل السرقة في المرة الثالثة والرابعة
نادر الوجود ولا يعتد بالنادر فلا حاجة الى الزاجر قوله بخلاف القصاص جواب سؤال مقدر بان
يقال لا نسلم ان تفويت الجنس المنفعة لا اثر في حكم وجوب القطع في المرة الثالثة الا ترى
ان انسانا لا يمين له لو قطع اليسار انسان اخر يقطع يسار القاطع قصاصا مع فوات جنس
المنفعة فقال في جوابه بخلاف القصاص وذلك لان القصاص تعتمد على المساواة وقد وجدت
فيجب القصاص فبعد ذلك لا يلتفت الى وقوعه تفويتا الجنس المنفعة لان القصاص حق العبد
فيجب استيفاؤه ما امكن توفيرا لحق العبد بخلاف الحد لانه حق الله تعالى فيسقط بشبهة
الهلاك قوله والحديث طعن فيه اي الحديث الذي تمسك به الشافعي وقد مر بيانه قوله وان
كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع وهذا لفظ
القدوري في مختصره اي لا يقطع يده اليمنى اذا كانت الحالة كذلك وذلك لان فيه تفويت

Copyright © King Saud University